

الجسد وهو المختار وقيل المعبر نصا حرما
 الزكاة والمعبر القيمة في الضمان والسعاية يوم
 الاعناق ولو شهد كل واحد من الشريكين بعق
 نصيب صاحبه سعى العبد لهما اي لكل واحد منهما
 في نصيبه مطلقا سواء كانا موسرين او معسرين
 او كان احدهما موسرا والاخر معسرا عند السعاية
 وعندهما ان كانا موسرين فهو حر ولا سعاية عليه
 وان كانا معسرين سعى لهما في قيمته وان كان احدهما
 موسرا والاخر معسرا سعى للموسر ولا سعى
 للمعسر والولا في جميع ذلك موقوف عندهما
 الا ان يتفقا على اعناق احدهما وان علق احدهما
 عتقه اي العبد المشترك بفعل فلان عدا بات
 قال احدهما ان دخل زيدا هذه الدار عند العبد

اي المعق فحسب وهذا كله عند اي حنيفة وعندهما
 ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
 والولا للمعق في الوجهين ولا يرجع المعق عليه
 وعند الشافعي ان كان معسرا فللشريك ان يستدبر
 الرق في نصيبه ويتصرف فيه كما كان يتصرف من قبل
 فيباع ويوهب هذا اذا كان الشريك المعق معسرا
 وان كان موسرا يعق كله ويضمن للشريك نصيبه
 فالعق عنده لا يتجزأ ان كان موسرا وان كان
 معسرا يتجزأ ولا يركب التخرج الى الحرية بالسعاية
 ثم المعبر في اليسار ان يملك قدر قيمة نصيب الاخر
 يوم الاعناق وبه اخذ عامة المشايخ وعمران
 حنيفة ان المعبر ذلك لكن ما سوى السفول
 بحاجة كمناع البيت والخدم والمنزل وثياب

الجسد